

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل يكره استقبالها .

وقال القاضي في الجامع والمصنف في المغني والشارح وغيرهم يستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها .

قال أبو حفص ينبغي أن لا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها فإنه يقال إن المرأة إذا أخذت الخرقة وفيها المنى فتمسحت بها كان منها الولد .

وقال الحلواني في التبصرة ويكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها وعكسه .

وقال القاضي في الجامع قال أبو الحسن بن العطار في كتاب أحكام النساء ويكره نخرها عند الجماع وحال الجماع ولا نخره وهو مستثنى من الكراهة في غيره .

وقال مالك لا بأس بالنخر عند الجماع وأراه سفها في غير ذلك يعاب على فاعله .

وقال معن بن عيسى كان بن سيرين وعطاء ومجاهد يكرهون النخر عند الجماع .

وقال عطاء من انفلتت منه نخرة فليكبّر أربع تكبيرات .

وقال مجاهد لما أهبط ا إبلّيس إلى الأرض أن ونخر فلعن من أن ونخر إلا ما أرخص فيه عند الجماع .

وسئل نافع بن جبير بن مطعم رضي ا عنه عن النخر عند الجماع فقال أما النخر فلا ولكن يأخذني عند ذلك حممة كحممة الفرس .

وكان عبد ا بن عمر رضي ا عنهما يرخص في النخر عند الجماع .

وسألت امرأة عطاء بن أبي رباح فقالت إن زوجي يأمرني أن أنخر عند الجماع فقال لها

أطيعي زوجك